

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن إحداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين ديناراً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين النائب الثالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 الذي ينص على إجراءات تستهدف ضمان تبديل الأوراق النقدية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1384 الموافق 12 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن كميّات سحب الأوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) من الرواج،

نظام رقم 98 - 01 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100)، خمسين (50)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1964 ومائة (100)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1970 وخمسين (50) ديناراً جزائرياً من صنف 1977.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث أوراق مالية جزائرية جديدة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما أحكام كتابه الأول والمادتان 47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 113 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري والمتعلقة بإنشاء أوراق نقدية جديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 346 المؤرخ في 29 رجب عام 1374 الموافق 4 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص إحداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ إصدار الأوراق المالية الجديدة المحدثه بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة 50 ديناراً جزائرياً قيد التداول،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تسحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه، من التداول ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1998، وهي :

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار، وخمسين (50) ديناراً، وعشرة (10) دنانير جزائرية من صنف ' 1964 ' المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 113 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والتي تم تداولها بتاريخ 11 أبريل سنة 1964 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994،

- الأوراق النقدية بقيمة خمسة (5) دنانير جزائرية من صنف ' 1964 ' المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 346 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1964 والتي تم تداولها بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1964 بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1964،

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار، وعشرة (10) دنانير، وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف ' 1970 ' المنشأة بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والتي تم تداولها بتاريخ أول يناير سنة 1971 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1970،

- الأوراق النقدية بقيمة خمسين (50) دينار جزائرياً من صنف ' 1977 ' المنشأة بموجب

المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1978 والتي تم تداولها بتاريخ 18 فبراير سنة 1978 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 فبراير سنة 1978،

المادة 2 : يمكن حاملي هذه الأوراق النقدية تبديلها بدون تحديد للمبلغ لدى البنوك والمؤسسات المالية إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : غير أن الأوراق النقدية المسحوبة من التداول تبقى لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه، قابلة للتبديل فقط لدى شبابيك بنك الجزائر طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تفقد الأوراق النقدية المعنية بإجراءات السحب غير المقدمة للتبديل، عند نهاية مدة عشر (10) سنوات، قوتها الإبرائية وتكتسب الخزينة العامة قيمتها المقابلة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان

